اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

CLCS/64

Distr.: General
1 October 2009
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الرابعة والعشرون

نيويورك، ١٠آب/أغسطس ٢٠٠٩ - ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الرابعة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالمقرر المتخذ في دورتها الثانية والعشرين (انظر CLCS/60، الفقرة ٦٢) وبالفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣. وعقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر. واستغلت اللجنة الفترتين من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ومن ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر لإجراء الفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، وأوسوالدو بدرو أستيس، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وإندورلال فاغوني، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وجورج ياوشفيلي، وإيمنويل كالنغي، ويوري بوريسوفيتش كازمين، ووينشنغ لو، وإيزاك أووسو أودورو، ويونغ آهن بارك، وسيفارماكريشنان راجان، ومايكل أنسيلم مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيموندز، وكنساكو تاماكي. ولم يتمكن فرناندو مانويل مايا بيمنتيل من حضور الدورة لأسباب خارجة عن إرادته.

٣ - وكان معروضاً على اللجنة الوثائق والطلبات التالية:

271009 221009 09-53619 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.27)؛

(ب) بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (CLCS/62)؛

(ج) طلبات مقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة من البلدان التالية، على التوالي:

'١' فرنسا (فيما يتعلق بغيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة)؛

'٢' بربادوس؛

'٣' المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (في ما يتعلق بجزيرة أسنشن)؛

'٤' إندونيسيا (فيما يتعلق بشمال غربي جزيرة سومطرة)؛

'٥' اليابان؛

'٦' موريشيوس وسيشيل (فيما يتعلق بهضبة ماسكارين)؛

'٧' سورينام؛

'٨' ميانمار؛

'٩' فرنسا (فيما يتعلق بجزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغولن)؛

'١٠' اليمن (فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سقطرة)؛

'١١' المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكول)؛

'١٢' أيرلندا (فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكول)؛

'١٣' أوروغواي؛

'١٤' الفلبين (فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز)؛

'١٥' جزر كوك (فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي)؛

'١٦' فيجي؛

'١٧' الأرجنتين؛

'١٨' غانا؛

'١٩' أيسلندا (فيما يتعلق بمنطقة حوض إيجير والجزأين الغربي والجنوبي من جرف ريكيانيس)؛

'٢٠' الدانمرك (فيما يتعلق بجزر فارو)؛

'٢١' باكستان؛

'٢٢' النرويج (فيما يتعلق ببوفيتوي ودورونج مود لاند)؛

'٢٣' جنوب أفريقيا (فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضيها)؛

'٢٤' ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان (فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا)؛

'٢٥' ماليزيا وفييت نام (فيما يتعلق بالجزء الجنوبي من بحر الصين الجنوبي)؛

'٢٦' فرنسا وجنوب أفريقيا (فيما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد)؛

'٢٧' كينيا؛

'٢٨' موريشيوس (فيما يتعلق بجزيرة رودريغس)؛

'٢٩' فييت نام (فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية (VNM-N)؛

'٣٠' نيجيريا؛

'٣١' سيشيل (فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية)؛

'٣٢' فرنسا (فيما يتعلق بجزيرة لاريونيون وجزيرتي سانت بول وأمستردام)؛

'٣٣' بالاو؛

'٣٤' كوت ديفوار؛

'٣٥' سري لانكا؛

(د) مذكرات شفوية من البلدان التالية، على التوالي: الأرجنتين (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ بنغلاديش (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ بربادوس (٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، الصين (مذكرتان شفويتان مؤرختان ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، فضلا عن مذكرتين شفويتين مؤرختين على التوالي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ الدانمرك (مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، ومذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛

غانا (مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ أيسلندا (مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ ومذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، الهند (٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (مذكرتان شفويتان مؤرختان، على التوالي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ اليابان (٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ كينيا (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ ماليزيا (مذكرتان شفويتان مؤرختان على التوالي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ جزر الملديف (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ المكسيك (٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ المغرب (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛ ميانمار (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ نيوزيلندا (ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ هولندا (٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ النرويج (٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ عمان (٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ بالاو (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ الفلبين (ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ البرتغال (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛ الاتحاد الروسي (مذكرتان شفويتان مؤرختان على التوالي، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ الصومال (مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ إسبانيا (مذكرتان شفويتان مؤرختان، على التوالي، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)؛ سري لانكا (مذكرتان شفويتان مؤرختان على التوالي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ سورينام (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩)؛ ترينيداد وتوباغو (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة على التوالي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ فانواتو (١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛ فييت نام (مذكرتان شفويتان مؤرختان على التوالي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/195)؛

(و) تقرير الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/203).

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة الدورة الرابعة والعشرين

٤ - افتتح الدورة رئيس اللجنة، السيد ألبوكيركي، الذي رحب، نيابة عن اللجنة، بالمدير الجديد للشعبة، السيد سيرغي تاراسنكو.

٥ - وأدلى المدير ببيان مقتضب أشار فيه إلى الزيادة الحادة في عدد الطلبات وإلى الطلب الموجه من الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف باستكمال الوثيقة SPLOS/157، التي كانت قد أعدتها الأمانة العامة استجابة لقرار اتخذه الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (SPLOS/144) وتضمن تفاصيل وحقائق تتصل بعبء عمل اللجنة. وشجع اللجنة على تقديم رؤيتها في هذا الشأن.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

٦ - اقترح الرئيس جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.27) لتنظر فيه اللجنة. وقررت اللجنة أن تدرج في جداول الأعمال المؤقتة للدورات المقبلة، حسب الاقتضاء، البنود ذات الصلة بالطلبات التي لن تقدم عروض بشأنها خلال الدورة الحالية. ثم أقرت اللجنة جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/63)[(١)].

البند ٣

تنظيم العمل

٧ - قدم الرئيس الخطوط العريضة لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على برنامج العمل، مع بعض التعديلات.

(١) استجابة لدعوة وجهها رئيس اللجنة إلى الدول التالية بأن تقدم طلباتها خلال الدورة الحالية، أوضحت هذه الدول أنها تفضل أن تقدم طلباتها في دورة لاحقة. وهذه البلدان هي: فرنسا (فيما يتعلق بجزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغيلين)؛ واليمن (فيما يتعلق بجنوب شرق جزيرة سقطرة)؛ وأيسلندا؛ وباكستان؛ والنرويج (فيما يتعلق ببوفيتاي ودرونينغ مود لاند)؛ وجنوب أفريقيا (فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضيها)؛ وبصفة مشتركة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان (في ما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا)؛ وبصفة مشتركة، فرنسا وجنوب أفريقيا (فيما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد)؛ وفرنسا (فيما يتعلق بجزيرة لاريونيون وجزيرتي سانت بول وأمستردام)؛ وبالاو؛ وسري لانكا. وقد أُبلغ رئيس اللجنة بتأجيل تقديم الطلبات إلى فترة لاحقة على أساس ألا يؤثر ذلك على ترتيب الطلب في قائمة الانتظار.

البند ٤

رسالة قدمتها فرنسا في ما يتعلق بغيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب الذي قدمته فرنسا بشأن التقدم المحرز في العمل خلال الدورة الرابعة والعشرين

٨ - أبلغ السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية فرغت من النظر في الطلب الذي قدمته فرنسا في ما يتعلق بغيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة. وقد عملت اللجنة الفرعية، خلال الدورة الرابعة والعشرين، من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وعقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد فرنسا. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم الوفد عرضا للجنة الفرعية بشأن المعلومات الإضافية التي كان قد قدمها خلال الفترة ما بين الدورتين استجابة لطلب من اللجنة الفرعية. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبلغت اللجنة الفرعية الوفد بالنتائج التي توصلت إليها وبأنها ستقوم بإعداد التوصيات وتقديمها إلى اللجنة. وطلب الوفد عقد اجتماع متابعة، وهو اجتماع عقد في اليوم نفسه، أي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ذلك الاجتماع، أعرب الوفد عن اتفاقه مع استنتاجات اللجنة الفرعية. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم الوفد إلى اللجنة الفرعية التعديلات ذات الصلة على الطلب الأصلي.

النظر في التوصيات

٩ - في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة توصيات ”لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الذي قدمته فرنسا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ فيما يتعلق بمناطق مضلع غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة“، وقد قام رئيس اللجنة الفرعية، بعرض التوصيات على اللجنة، بتقديمه، مع السيد بريكي، نائب رئيس اللجنة الفرعية، عرضاً أمام جلستها العامة.

١٠ - وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبناء على طلب من فرنسا، عقد اجتماع بين وفدها واللجنة، عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث من النظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1).

١١ - تولّى إيلي جارماش، المكلف بالمهام في الأمانة العامة لشؤون البحار بفرنسا، تقديم طلب فرنسا، نيابة عن مقاطعة غيانا الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار والجماعة الإقليمية لكاليدونيا الجديدة. وضم الوفد الفرنسي عدداً من الخبراء العلميين والتقنيين. وقد أعرب السيد جارماش، في العرض الذي قدمه، عن امتنان وفده للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي تقدمت به فرنسا، وعلى وجه الخصوص، لرئيسها السيد كاريرا، لما اضطلع به من عمل اتسم بالكفاءة، ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته من دعم.

١٢ - وذكر أن وفد فرنسا قبل ما توصلت إليه اللجنة الفرعية من نتائج في عملها.

١٣ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة، وأجرت مداولات بشأن النص المقدم من اللجنة الفرعية. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الذي قدمته فرنسا، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، فيما يتعلق بمناطق غيانا الفرنسية وكاليدونيا الجديدة''. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية، قدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها، خطيا إلى الدولة الساحلية، وإلى الأمين العام.

البند ٥

طلب مقدم من بربادوس

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من بربادوس فيما يتعلق بسير العمل أثناء الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة والدورة الرابعة والعشرين

١٤ - أبلغ السيد كروكر، نائب رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية واصلت، خلال الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، دراسة طلب بربادوس بما في ذلك المعلومات الإضافية التي قدمتها أثناء الفترة التي بين الدورات. وأبلغت اللجنة الفرعية بربادوس أيضا بوجهة نظرها الأولية فيما يتعلق بمسائل معينة في المنطقتين الجنوبية والشمالية.

١٥ - عقدت اللجنة الفرعية، خلال الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ثلاثة اجتماعات مع وفد بربادوس، في ١٠ و ١٢ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حيث قدم الوفد عدداً من العروض وقدمت اللجنة الفرعية عرضين يعالجان عدداً من المسائل العالقة. وفي ١٤ آب/أغسطس، استلمت اللجنة الفرعية جدولاً يضم نقاطاً معينة منقحة تحدد الجرف القاري لبربادوس، علاوة على مواد جديدة من أجل أن تنظر فيها اللجنة الفرعية. وبعد أن نظرت اللجنة الفرعية في هذه المعلومات، أحالت ثلاثة أسئلة جديدة إلى الوفد، وقررت أن تواصل نظرها في الطلب أثناء الفترة التي بين الدورات. ولتحقيق تلك الغاية، وافقت اللجنة الفرعية على الاجتماع في دورة مستأنفة، هي الدورة الرابعة والعشرون المستأنفة المقرر عقدها في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التي تعتزم اللجنة الفرعية أن تقدم إلى الوفد أثناءها بياناً شاملاً لآرائها، وأن تعرض فيها النتائج العامة المنبثقة عن النظر في الطلب. وستقوم اللجنة الفرعية عقب ذلك بإعداد توصياتها التي ستقدم إلى اللجنة أثناء انعقاد الجلسة العامة للدورة الخامسة والعشرين.

البند ٦

طلب مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة أسينسيون

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بسير العمل أثناء الدورة الخامسة والعشرين

١٦ - أبلغ السيد أوسيكا، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية اجتمعت أثناء الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وواصلت اللجنة الفرعية أثناء تلك الفترة تحليل البيانات والمواد الأخرى التي يحتوي عليها طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس، عقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع وفد المملكة المتحدة. وفي ١٨ آب/أغسطس، قدم الوفد عرضا يتعلق بالطلب. وفي ١٩ آب/أغسطس، قدمت اللجنة الفرعية عرضا أبلغت فيه الوفد بآرائها فيما يتعلق بجوانب معينة من الطلب وبمسائل مبدئية عامة في ذلك الشأن. وفي ٢٠ آب/أغسطس، أبلغ الوفد اللجنة الفرعية بأنه سيقدم رده على عرض اللجنة أثناء الفترة التي بين الدورات، وأن ذلك لن يكون قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأبلغ السيد أوسيكا اللجنة بأن اللجنة الفرعية قررت، عقب مشاورات مع الوفد، أن تجتمع في دورة مستأنفة، هي الدورة الرابعة والعشرون المستأنفة، في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. واجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، وواصلت تحليلها للبيانات والمواد الأخرى التي يشتمل عليها الطلب.

البند ٧

طلب مقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بالجزء الشمالي الغربي من جزيرة سومطرة

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بسير العمل أثناء الدورة الرابعة والعشرين

١٧ - أبلغ السيد كروكر، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس، ونظرت في البيانات والمعلومات المقدمة من إندونيسيا رداً على الأسئلة التي أثارتها اللجنة الفرعية. وواصلت اللجنة الفرعية عملها، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر، وعقدت ثلاثة اجتماعات مع وفد إندونيسيا، قدم الوفد خلالها

مزيداً من المعلومات والإيضاحات. ووافقت اللجنة الفرعية على أن تواصل عملها أثناء الفترة التي بين الدورات، وأن تجتمع أثناء الدورة الخامسة والعشرين، في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وأوضح الرئيس أن اللجنة الفرعية ليست متأكدة من أنها ستكون في وضع يسمح لها بإعداد مشروع توصيات في ذلك الوقت، نظراً إلى أن هذه المسألة ستكون مرهونة بما إذا كانت الدولة المقدمة الطلب ستوفر مزيداً من البيانات والمواد الأخرى.

البند ٨

طلب مقدم من اليابان

١٨ - أشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة الفرعية كانت قد قررت، في دورتها الثالثة والعشرين، أن يتم البت في الطلب المقدم من اليابان عن طريق إنشاء لجنة فرعية، وأن تنشأ هذه اللجنة الفرعية بعد أن تقدم إحدى اللجان الفرعية القائمة توصياتها أثناء الجلسة العامة للجنة (انظر الفقرة ٥٨ في الوثيقة CLCS/62). وأشار الرئيس أيضا فيما يتعلق بالمذكرات الشفوية التي استلمت فيما يتصل بالطلب، إلى أن اللجنة، وقد سلمت بأنه لا دور لها في المسائل المتصلة بالتفسير القانوني للمادة ١٢١ من الاتفاقية، قررت أن تعاود النظر في الموضوع حينما تكون مستعدة لإنشاء لجنة فرعية، مع مراعاة أية تطورات أخرى قد تطرأ خلال الفترة الفاصلة (انظر الفقرة ٥٩ في الوثيقة CLCS/62). وأشار الرئيس في ذلك الصدد، إلى التطورات التي طرأت في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (انظر الفقرة ١٥ في الوثيقة SPLOS/203).

١٩ - وقدم السيد لو والسيد بارك إلى اللجنة في هذه الجلسة، عرضين فيما يتصل بمركز جزيرة ''أوكي - نو - توري''.

٢٠ - وقررت اللجنة أنه يمكن إنشاء لجنة فرعية أخرى بصفة استثنائية عن القاعدة العامة الواردة في النظام الداخلي، بغرض كفالة سرعة وكفاءة العمل في ضوء العدد الكبير من الطلبات. ومضت اللجنة لتنشئ لجنة فرعية من أجل النظر في هذا الطلب وفقاً للإجراءات المتبعة (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ في الوثيقة CLCS/42). وتضم اللجنة الفرعية في عضويتها: السيد أوسيكا؛ والسيد بريكي؛ والسيد كاريرا؛ والسيد جعفر؛ والسيد جاوشفيلي؛ والسيد أودورو؛ والسيد سيموندز.

٢١ - وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية عقد اجتماع من أجل تنظيم عملها وانتخاب أعضاء مكتبها. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد بريكي رئيسا لها، والسيدان

أوسيكا وكاريرا نائبين للرئيس. وقررت اللجنة الفرعية أن تبدأ نظرها في الطلب المقدم من اليابان خلال الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٢ - وعادت اللجنة إلى المسائل المشار إليها في المذكرات الشفوية المستلمة فيما يتصل بالطلب، فأنشأت فريقاً عاملاً برئاسة السيد كازمين وعضوية السادة بريكي، وكاريرا، ولو، وبارك، وسيمونز، وتاماكي، بغرض صياغة مشروع نص. واستناداً إلى مشروع النص الذي أعده الفريق العامل وافقت اللجنة على النهج التالي.

٢٣ - وأكدت اللجنة مجددة أنه لا دور لها في المسائل المتصلة بالتفسير القانوني للمادة ١٢١ من الاتفاقية.

٢٤ - وأشارت اللجنة إلى أن إحدى مهامها تتمثل في النظر في البيانات والمواد الأخرى المقدمة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري، في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ من بيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠.

٢٥ - وعليه فقد اقتصر نظر اللجنة في الطلبات على المسائل المتصلة بالمادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية بدون المساس بتفسيرات وتطبيقات أجزائها الأخرى.

٢٦ - وإذ أخذت اللجنة في اعتبارها الرسائل الموجهة إلى الأمين العام المستلمة في ما يتصل بالطلب، وهي تحديداً مذكرة شفوية من الصين مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ومذكرة شفوية من جمهورية كوريا مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ومذكرة شفوية من الصين مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ ومذكرتان شفويتان من اليابان مؤرختان ٢٥ آذار/مارس و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، علاوة على الآراء التي أُعرب عنها أثناء عرض اليابان لطلبها في الدورة الثالثة والعشرين، فقد قررت توجيه تعليماتها إلى اللجنة الفرعية بأن تواصل نظرها في طلب اليابان بأكمله. إلا أن اللجنة قررت عدم اتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية فيما يتصل بالمنطقة المشار إليها في المذكرات الشفوية المذكورة أعلاه إلى حين اتخاذ قرار بشأنها.

تقرير نائب رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة طلب اليابان فيما يتعلق بسير العمل أثناء الدورة الرابعة والعشرين

٢٧ - اجتمعت اللجنة الفرعية برئاسة السيد كاريرا، نائب الرئيس، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عقب انعقاد الجلسة العامة للدورة. وعقدت اللجنة في ذلك اليوم أيضاً اجتماعاً أولياً مع وفد اليابان الذي قدم مجموعة من العروض فيما يتعلق بالطلب.

٢٨ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها العمل على انفراد فيما يتعلق بالطلب أثناء الفترة التي بين الدورات، وأن تجتمع خلال الدورة الخامسة والعشرين، في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل والفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وخلال الدورة السادسة والعشرين، في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠.

البند ٩

طلب مشترك مقدم من جمهورية موريشيوس وجمهورية سيشيل فيما يتعلق بهضبة ماسكارين

٢٩ - قررت اللجنة، في الدورة الثالثة والعشرين، أن يتم البت في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل بإنشاء لجنة فرعية. بيد أن اللجنة لم تنشئ اللجنة الفرعية كي تنظر في الطلب المشترك في تلك الدورة (انظر الفقرة ٦٦ في الوثيقة CLCS/62).

٣٠ - وقررت اللجنة في هذه الدورة، إرجاء إنشاء لجنة فرعية لدراسة الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل إلى أن تقدم لجنتان من اللجان الفرعية القائمة[٢] توصياتهما إلى الجلسة العامة للجنة (انظر الفقرة ٦٦ في الوثيقة CLCS/62).

المادة ١٠

طلب مقدم من سورينام[٣]

٣١ - تولى هنري ليونارد ماك دونالد، الممثل الدائم لسورينام لدى الأمم المتحدة ورئيس الوفد؛ وفرانكين ماك دونالد، منسق الجرف القاري الممتد في معهد فريدريك هندريك

(٢) اللجان الفرعية القائمة هي تلك التي أنشئت لدراسة الطلب المقدم من بربادوس؛ والطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة أسينسيون؛ والطلب المقدم من إندونيسيا فيما يتعلق بالجزء الشمالي الشرقي من جزيرة سومطرة؛ والطلب المقدم من اليابان.

(٣) قُدم الطلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر الموقع الشبكي www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_sur.htm.

رودولف ليم أ بو للدراسات الاجتماعية؛ ونوهار بويكيتي، أخصائي التنقيب الجيولوجي في شركة النفط الحكومية، عرض الطلب على اللجنة، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وضم وفد سورينام أيضاً عدداً من المستشارين في المجالات العلمية والقانونية والتقنية.

٣٢ - وذكر فرانكلين ماك دونالد أن سورينام لم تتلق مشورة علمية وتقنية من أي عضو في اللجنة فيما يتعلق بالطلب.

٣٣ - وفي إشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة، أبلغ فرانكلين ماك دونالد اللجنة بأن اللجنة الفرعية ليست موضع أي خلاف، وأوضح أن سورينام تشاورت مع الدول المجاورة، وهي تحديداً بربادوس وترينيداد وتوباغو وغيانا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وأشار إلى أن تلك الدول لم تبد أي اعتراض على نظر اللجنة في الطلب. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن بربادوس وترينيداد وتوباغو وفرنسا أكدت هذا الموقف في مذكرات شفوية.

٣٤ - وعقب ذلك، واصلت اللجنة الاجتماع في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب، فقررت، حسب ما تنص عليه المادة ٥ في المرفق الثاني للاتفاقية، والبند ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تعالج الطلب لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ مكررا ثانيا من البند ٥١ من النظام الداخلي.

البند ١١

طلب مقدم من ميانمار[٤]

٣٥ - تولى مين لاوين، المدير العام للإدارة القنصلية وإدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية والرئيس المشارك للوفد؛ و تينت سان، رئيس الوفد (رصد الاهتزازات)؛ وميو مينت سان، مدير مركز ميانمار الهيدروغرافي الوطني والرئيس المشارك للوفد، تقديم الطلب إلى اللجنة، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وضم وفد ميانمار أيضا عددا من المستشارين في المجالات العلمية والقانونية والتقنية.

٣٦ - وأوضح السيد لاوين أن سيفاراماكريشنان راجان، عضو اللجنة، قد ساعد ميانمار بتزويدها بالمشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

(٤) قُدم الطلب في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر الموقع الشبكي www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mmr.htm.

٣٧ - وفي إشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، أبلغ السيد لاوين اللجنة بأن الطلب ليس موضع أي خلاف. وعلق على المذكرات الشفوية المقدمة من بنغلاديش وسري لانكا وكينيا والهند، فقال إن ميانمار ترى أن بيان التفاهم ينطبق على جميع الدول المستوفية للشروط الواردة فيه، وأضاف أن ميانمار أوضحت ذلك في عرضها للطلب.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، أشار السيد لاوين إلى أن معاهدة بشأن ترسيم الحدود البحرية مع الهند في خليج البنغال وبحر آندامان وقعت، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقال إنه نظراً إلى أن المعاهدة تغطي مسافة ٢٠٠ ميل بحري فقط، فإن ميانمار على استعداد لمواصلة التفاوض مع الهند فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري. وأشار أيضا إلى أن هناك مفاوضات جارية بين ميانمار وبنغلاديش، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٧٦، وإلى أن الطلب أُعد بدون المساس بمسألة ترسيم حدود الجرف القاري.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المقدمة من بنغلاديش، ذكر السيد لاوين أن بنغلاديش تتحمل عبء إثبات وجود خلاف، قائلاً إن تأكيدات بنغلاديش من جانب واحد ليست كافية لإثبات وجود الخلاف.

٤٠ - وواصلت اللجنة اجتماعها عقب ذلك في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في الطلب، فأحاطت علماً بالبيانات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة التي استُلمت فيما يتصل بالطلب، وهي تحديداً: مذكرة شفوية من سري لانكا مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ ومذكرة شفوية من الهند مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ ومذكرة شفوية من كينيا مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ومذكرة شفوية من بنغلاديش مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتطرقت المذكرة الشفوية المقدمة من بنغلاديش، في جملة أمور، إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، فيما يتصل بالمنازعات في المنطقة موضع الطلب. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالآراء التي أُعرب عنها فيما يتصل بتلك المذكرات الشفوية أثناء عرض ميانمار لطلبها. وقررت اللجنة، وقد أخذت في اعتبارها تلك المذكرات الشفوية والعرض المقدم من الوفد، إرجاء مواصلة النظر في الطلب إلى أن يحين الوقت للنظر فيه وفقاً لتسلسل النظر في الطلبات حسب تواريخ استلامها. واتخذت اللجنة هذا القرار من أجل أن تأخذ في اعتبارها أية تطورات قد تطرأ على امتداد الفترة الفاصلة، التي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطبيعة العملية المنصوص عنها في المرفق الأول للنظام الداخلي.

البند ١٢

الطلب المقدم من المملكة المتحدة فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكول[٥]

٤١ - قام بعرض الطلب المقدم إلى اللجنة، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كريستوفر هومرسلي، نائب المستشار القانوني في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، رئيس الوفد؛ وليندساي بارسون، رئيسة فريق قانون البحار في المركز الوطني لعلم المحيطات في ساوثمبتون. وقد ضم وفد المملكة المتحدة أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٤٢ - وذكر السيد هومرسلي أن المملكة المتحدة لم تتلق المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب، من أي عضو من أعضاء اللجنة.

٤٣ - وأبلغ اللجنة، في إشارة إلى الفقرة ٢ (أ)، من المرفق الأول للنظام الداخلي، أن المملكة المتحدة واحدة من أربع دول أعربت عن اهتمامها بالجرف القاري في منطقة هاتون روكول، إلى جانب كل من أيرلندا وأيسلندا والدانمرك. وأبلغ اللجنة بأن مشاورات قد عُقدت مع هذه الدول؛ وبأن المملكة المتحدة لا تزال ملتزمة بإجراء مزيد من المفاوضات، على الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق. وأشار إلى توصل أيرلندا والمملكة المتحدة في عام ١٩٨٨ إلى اتفاق على ترسيم ثنائي لحدود الجرف القاري؛ وأكد عدم اعتراض المملكة المتحدة على قيام اللجنة بدراسة طلب أيرلندا بشأن منطقة هاتون روكول.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الموجهة من الدانمرك، والمؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أقر السيد هومرسلي بطلب الدانمرك بأن يُنظر في الطلب المقدم من المملكة المتحدة بالتزامن مع طلب الدانمرك فيما يتعلق بمنطقة هاتون روكول. وأشار، في هذا الصدد، إلى إمكانية أن تدعم حكومته موقف الدانمرك، على الرغم من أن المملكة المتحدة ترى أنه يمكن للجنة أن تنظر في طلبها دون المساس بمصالح الدول الأخرى. فاقترح، لهذا الغرض، عدم قيام اللجنة، بالنسبة لمنطقة هاتون روكول، بالنظر في الطلبين اللذين تقدمت بهما أيرلندا والمملكة المتحدة، والطلب اللاحق الذي ستقدمه الدانمرك، إلا بعد تقديم طلب الدانمرك. بيد أنه أضاف أن تقدمه بهذا الاقتراح هو على أساس أن يحافَظ على موقع الطلب المقدم من المملكة المتحدة على قائمة الانتظار، إلى حين ورود طلب الدانمرك.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الموجهة من أيسلندا، المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكد السيد هومرسلي أن المملكة المتحدة ترى أن يُنظر في جميع الطلبات المقدمة بشأن منطقة

---

(٥) للاطلاع على الطلب المقدم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gbr1.htm.

هاتون – روكول بأسرع وقت ممكن؛ وأعرب عن أسفه لأن أيسلندا لم تقدم طلبا بشأن هذه المنطقة ولا دلائل بشأن الإطار الزمني الذي تنوي فيه التقدم بالطلب، على الرغم من أنها ذكرت أنها تعتزم فعل ذلك.

٤٦ – ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في هذا الطلب، فأحاطت علما بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الواردتين في ما يتعلق بالطلب، وهما المذكرتان الشفويتان المذكورتان أعلاه، الموجهتان من أيسلندا والدانمرك. واستندت هاتان المذكرتان الشفويتان، في جملة أمور، إلى المادة ٤٦ والفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، بالإشارة إلى النزاعات في منطقة الطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرَب عنها في العرض الذي قدمته المملكة المتحدة عن طلبها في سياق هاتين المذكرتين الشفويتين. وقررت اللجنة، آخذة في الاعتبار هاتين المذكرتين الشفويتين والعرض الذي قدمه الوفد، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرتين الشفويتين إلى أن يحين وقت النظر في الطلب، حسب ترتيب وروده في قائمة الانتظار. واتخذت اللجنة هذا القرار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد تطرأ في أثناء الفترة الفاصلة التي قد ترغب الدول خلالها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما في ذلك إجراء ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية، على النحو الوارد في المرفق الأول لنظامها الداخلي.

البند ١٣

الطلب المقدم من أيرلندا في ما يتعلق بمنطقة هاتون – روكول[٦]

٤٧ – قام بعرض الطلب المقدم إلى اللجنة، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ديكلان سميث، نائب المستشار القانوني في وزارة الخارجية، رئيس الوفد. وقد ضم وفد أيرلندا أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٤٨ – وأشار السيد سميث إلى أن عضو اللجنة، بيتر ف. كروكر، قد ساعد أيرلندا بتقديم المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٤٩ – وأبلغ اللجنة، في إشارة إلى الفقرة ٢ (أ)، من المرفق الأول للنظام الداخلي، بأن أيسلندا والدانمرك والمملكة المتحدة أُبلغت بتفاصيل الطلب. وبعد أن أعرب السيد سميث عن تفضيل أيرلندا أن يأتي تقديم الطلبات إلى اللجنة بعد حل مسائل ترسيم الحدود، أو الاتفاق مع الأطراف المعنية على تنحيتها جانبا؛ ذكر أن أيرلندا ملزمة بتقديم طلبها ضمن الإطار

(٦) للاطلاع على الطلب المقدم في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_irl1.htm.

الـزمني الـذي حددتـه الاتفاقيـة، حـسب تفـسير اجتمـاع الـدول الأطـراف، في الوثيقـة SPLOS/72، أي في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأقر باحتمال عدم قدرة اللجنة على النظر في طلب بوجود نزاع، من دون موافقة جميع الأطراف على ذلك. وأعرب عن أسفه، في هذا الصدد، على عدم إبداء أيسلندا موافقتها على النظر في الطلب؛ وأعرب عن أمله في أن تتمكن أيسلندا أيضا من تقديم طلبها قبل تقديم طلب الدانمرك المقبل أو في وقت تقديمه. فهذا من شأنه أن يمكن اللجنة من النظر في جميع التقارير الأربعة بشأن منطقة هاتون – روكول في وقت واحد.

٥٠ – وأبلغ اللجنة بعدم اعتراض أيرلندا على قيام اللجنة بدراسة الطلب الذي سبق أن قدمته المملكة المتحدة، والطلب اللاحق الذي ستقدمه الدانمرك، بشأن منطقة هاتون – روكول.

٥١ – وأبلغ اللجنة أيضا بموافقة أيرلندا والمملكة المتحدة على تعيين حدود بحرية بينهما في الجرف القاري في عام ١٩٨٨، ولكن أيسلندا وجزر فارو، وكذلك الدانمرك، التي قدمت مطالبات متداخلة، لم تقبل بهذا. وأضاف قائلا إن الدول الأربع تعقد اجتماعات منتظمة منذ عام ٢٠٠١، في مسعى لتسوية المسائل الناشئة عن هذه المطالبات المتداخلة؛ ولكنها لم تتمكن، حتى الآن، من التوصل إلى اتفاق، وأن أيرلندا قدمت هذا الطلب ضمن المهلة الزمنية التي حددتها الاتفاقية.

٥٢ – ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في هذا الطلب، فأحاطت علما بالرسالتين الموجهتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الواردتين في ما يتعلق بالطلب، وهما المذكرة الشفوية الموجهة من أيسلندا، المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والمذكرة الشفوية الموجهة من الدانمرك، المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. واستندت هاتان المذكرتان الشفويتان، في جملة أمور، إلى المادة ٤٦، والفقرة ٥ (أ)، من المرفق الأول للنظام الداخلي، بالإشارة إلى النزاعات في منطقة الطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرَب عنها في العرض الذي قدمته أيرلندا عن طلبها في سياق هاتين المذكرتين الشفويتين. وقررت اللجنة، آخذة في الاعتبار هاتين المذكرتين الشفويتين، والعرض الذي قدمه الوفد، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرتين الشفويتين، إلى أن يحين وقت النظر في الطلب، حسب ترتيب وروده في قائمة الانتظار. واتخذت اللجنة هذا القرار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد تطرأ في أثناء الفترة الفاصلة التي قد ترغب الدول خلالها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما في ذلك إجراء ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية، على النحو الوارد في المرفق الأول لنظامها الداخلي.

البند ١٤

الطلب المقدم من أوروغواي[٧]

٥٣ - قام بعرض الطلب المقدم إلى اللجنة، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بيدرو فاز راميلا، رئيس الوفد، نائب وزير الخارجية؛ وكارلوس ماتي براتيس، رئيس مكتب تنسيق مشروع مسح الجرف القاري؛ والمشير البحري مانويل راؤول بورغونس ليزاما، رئيس هيئة الأركان العامة في بحرية أوروغواي.

٥٤ - وأشار السيد ماتي براتيس إلى أن عضو اللجنة، السيد كاريرا، قد ساعد أوروغواي بتقديم المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٥٥ - وأبلغ اللجنة، في إشارة إلى الفقرة ٢ (أ)، من المرفق الأول للنظام الداخلي، بأن الطلب ليس محل أي نزاع. وأبلغ اللجنة، في هذا الصدد، أن ترسيم الحدود البحرية بين أوروغواي والبرازيل قد أُنجز في ١٢ حزيران/يونيه عام ١٩٧٥، وعُدل في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بحيث تمتد الحدود بينهما إلى الحدود الخارجية لجرفيهما القاريين. وأشار، فيما يتعلق بالأرجنتين، إلى أن المعاهدة المتعلقة بنهر لا بلاتا والحدود البحرية ذات الصلة وقعت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛ وأوضح أن الحدود الجانبية مع الأرجنتين التي تمتد بين ٢٠٠ إلى ٣٥٠ ميلا بحريا، والتي تحددها أحكام المادة ٧٠ من تلك المعاهدة، لم تُحدد بعدُ. وأشار إلى أن النظر في طلب أوروغواي لن يكون فيه ما يخل بترسيم الحدود في المستقبل بين الدولتين.

٥٦ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في هذا الطلب؛ فقررت، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥، من المرفق الثاني للاتفاقية؛ والمادة ٤٢، من النظام الداخلي، أن تقوم، بمعالجة الطلب، لجنة فرعية، تُنشأ في دورة مقبلة، وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

---

(٧) للاطلاع على الطلب المقدم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury-21-2009.htm.

البند ١٥

الطلب المقدم من الفلبين بشأن منطقة بنهام رايز[٨]

٥٧ - قام بعرض الطلب المقدم إلى اللجنة، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، هيلاريو ج. دافيدي الابن، الممثل الدائم لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة؛ ومينيرفا جين أ. فالكون، سفيرة بوزارة الخارجية. وقد ضم وفد الفلبين أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٥٨ - وأشار السيد دافيدي إلى أن عضو اللجنة، السيد كاريرا، قد ساعد الفلبين بتقديم المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٥٩ - وأشارت السيدة فالكون إلى أن هذا الطلب جزئي، وفقا للفرع ٣ من المرفق الأول للنظام الداخلي، بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري في منطقة بنهام رايز وأن الفلبين تحتفظ بحقها في تقديم طلبات في المستقبل بشأن مناطق أخرى.

٦٠ - وأبلغت السيدة فالكون اللجنة، في إشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، بأن الطلب ليس محل أي نزاع؛ وأنه لم توجه أي دولة ساحلية أخرى، أية مذكرة احتجاج شفوية بشأن الطلب.

٦١ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وتناولت اللجنة طرائق النظر في هذا الطلب؛ فقررت، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥، من المرفق الثاني للاتفاقية؛ والمادة ٤٢، من النظام الداخلي، أن تقوم، بمعالجة الطلب، لجنة فرعية، تُنشأ في دورة مقبلة، وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

البند ١٦

الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكي[٩]

٦٢ - قام بعرض الطلب المقدم على اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تيريباي ماواتي، نائب رئيس الوزراء، رئيس الوفد؛ وميشيل ميتشيل، وزير دولة، بوزارة الخارجية؛ وكيو ماتاروا، مدير تنفيذي، بوزارة الهياكل الأساسية والتخطيط؛ وفايبو مافورا، مدير نظام المعلومات الجغرافية، بوزارة الهياكل الأساسية والتخطيط وضم وفد جزر كوك أيضا عددا من المستشارين العلميين، والقانونيين والتقنيين.

---

(٨) قُدم الطلب في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_phl_22_2009.htm.

(٩) قُدِم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm.

٦٣ - أشار السيد ميتشيل إلى أن السيد سيمونس، عضو اللجنة، قد ساعد جزر كوك بتقديم المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٦٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول، أكد أن منطقة الجرف القاري الممتد الموصوفة في الطلب ليست محل نزاع مع أية دولة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المقدمة من نيوزيلندا، أشار السيد ميتشيل إلى أنه على الرغم من احتمال وجود مسألة معلقة بشأن تعيين الحدود فيما يتعلق بالمنطقة التي هي محل الطلب، فقد أشارت نيوزيلندا إلى أنها ليس لديها اعتراضات على نظر اللجنة في الطلب المقدم من جزر كوك وإصدار توصيات بشأنه.

٦٦ - ومن ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول اللجنة طرائق النظر في الطلب، قررت وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يعالج الطلب لجنة فرعية تُنشأ في دورة مقبلة، وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١، الفقرة ٤ مكرر من النظام الداخلي.

البند ١٧
الطلب المقدم من فيجي[١٠]

٦٧ - قام بعرض الطلب المقدم على اللجنة، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بيرينادو فونيبوبو، الممثل الدائم لجزر فيجي لدى الأمم المتحدة، رئيس الوفد؛ وساينيفالاتي س. نافوتي، مدير شعبة الشؤون السياسية والمعاهدات بوزارة الخارجية؛ وهين لون ونغ، موظف أقدم متخصص في الجيولوجيا البحرية بإدارة الموارد البحرية؛ وميلا بالاوا، نائب وزير الدولة للشؤون الخارجية. وضم وفد فيجي أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٦٨ - أشار السيد نافوتي إلى أن السيد سيمونس، عضو اللجنة، قد ساعد فيجي بتقديم المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٦٩ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، ذكر السيد فونيبوبو أن فيجي ليس لديها أي نزاعات مع أي من الدول المجاورة لها. وأشار السيد نافوتي إلى أن فيجي لم تبد أي اعتراضات على نظر اللجنة في الطلب المقدم من نيوزيلندا. جرى ذلك على أساس أن الطلب لا يخل هو وأي توصيات تصدر بشأنه بمسألة تعيين الحدود. وأكدت

(١٠) قُدم الطلب في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر، www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fji_24_2009.htm.

نيوزيلندا أن طلبها قُدم على الأساس نفسه. وأبلغ السيد نافوتي اللجنة أن فيجي عقدت مشاورات مع تونغا، التي وافقت على عدم الاعتراض على نظر اللجنة في هذا الطلب.

٧٠ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المقدمة من نيوزيلندا، أشار السيد نافوتي إلى أن نيوزيلندا أشارت إلى أنها ليس لديها أي اعتراضات على نظر اللجنة في الطلب المقدم من فيجي وإصدار توصيات بشأنه. وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية المقدمة من فانواتو، أكد السيد بالاوا مجددا موقف فيجي المتمثل في عدم وجود نزاعات بينها وبين أية دولة مجاورة لها فيما يتعلق بالحدود البحرية، مشيرا إلى أن فانواتو لم تحدد بدقة طبيعة منطقة الجرف القاري التي تدعيها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن توصيات اللجنة ستصدر دون المساس بأي مفاوضات تجريها فيجي مع الدول المجاورة، بما فيها فانواتو، لترسيم الحدود في المستقبل.

٧١ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول اللجنة طرائق النظر في الطلب، أحاطت علما بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الواردة فيما يتعلق بهذا الطلب، وهي على وجه التحديد المذكرة الشفوية المقدمة من نيوزيلندا والمؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمذكرة الشفوية المقدمة من فانواتو والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد احتكمت الأخيرة، في جملة أمور أخرى، إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي فيما يتعلق بالمنازعات في المنطقة المقدم بشأنها الطلب. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرب عنها أثناء عرض فيجي طلبها فيما يتعلق بهاتين المذكرتين الشفويتين. ومع مراعاة هاتين المذكرتين الشفويتين والعرض المقدم من الوفد، قررت اللجنة إرجاء مواصلة النظر في هذا الطلب إلى أن يحين الوقت الذي يكون فيه الطلب هو التالي في قائمة الانتظار بحسب ترتيب وروده. واتخذت اللجنة هذا القرار من أجل مراعاة أي تطورات أخرى قد تحدث خلال الفترة الفاصلة التي قد ترغب الدول أثناءها في الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما فيها ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي على النحو الوارد في المرفق الأول من نظامها الداخلي.

البند ١٨
الطلب المقدم من الأرجنتين[١١]

٧٢ - قام بعرض الطلب المقدم إلى اللجنة، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ جورج أرغولو، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، رئيس الوفد؛ ورافئيل م. غروسي، مدير عام التنسيق السياسي بوزارة الخارجية؛ وفريدة أرماس بفيرتير، المنسق العام للجنة الوطنية المعنية

(١١) قُدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر، www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm.

بالحدود الخارجية للجرف القاري، ومارسيلو باتيرليني، خبير جيولوجي. وضم وفد الأرجنتين أيضا عددا من المستشارين العلميين، والقانونيين والتقنيين.

٧٣ - وأشار السيد غروسي إلى أن الطلب هو طلب كامل يغطي الامتداد الطبيعي للأرجنتين، والتابع للقارة، والجزر والقطاع الأنتاركتيكي للأرجنتين. وأشار إلى أن الأرجنتين، على النحو الوارد في المذكرة المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قد راعت ظروف المنطقة الواقعة جنوب خط العرض ٦٠ درجة جنوبا، وأن اللجنة لا يمكنها، وفقا لنظامها الداخلي، أن تتخذ أي إجراء، في الوقت الحالي، فيما يتعلق بالجزء المتصل بالجرف القاري التابع لقطاع الأرجنتين الأنتاركتيكي من الطلب.

٧٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، أبلغ اللجنة أن هناك منطقة تندرج في إطار المادة ٤٦ من النظام الداخلي. وأبلغ اللجنة أن الأرجنتين تتمسك ''بسيادتها المشروعة غير القابلة للتقادم على جزر مالفيناس، وجزيرة جورجيا الجنوبية، وجزر ساندويتش الجنوبية، والمناطق البحرية المحيطة بها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الإقليم الوطني'' وأنها تعرب عن تحفظها على المذكرة الشفوية المقدمة من المملكة المتحدة والمؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، التي ستقدم الأرجنتين بيانا بشأنها في وقت لاحق[١٢].

٧٥ - وعلى النحو الوارد في الموجز التنفيذي من الطلب، فقد أسدى السيد أستيز، عضو اللجنة، المشورة إلى اللجنة الوطنية المعنية بالحدود الخارجية للجرف القاري في إعداد هذا الطلب.

٧٦ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى تناول اللجنة طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علما بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ المقدمة من المملكة المتحدة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرب عنها أثناء عرض الأرجنتين طلبها فيما يتصل بهذه المذكرة الشفوية. ومع مراعاة هذه المذكرة الشفوية والعرض المقدم من الوفد، قررت اللجنة أنها، وفقا لنظامها الداخلي، ليست في موقف يسمح لها بالنظر والفصل في تلك الأجزاء من الطلب التي هي محل نزاع. وقررت اللجنة أن تصدر تعليمات إلى اللجنة الفرعية، بمجرد تشكيلها بأن تتصرف وفقا لذلك.

٧٧ - ثم أحاطت اللجنة علما بالمذكرات الشفوية التالية بشأن مسألة المنطقة التابعة للأنتاركتيكا. (أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢١نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مقدمة من الأرجنتين؛

(١٢) مذكرة من الأمانة: ثمة نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مقدمة من المملكة المتحدة؛ (ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية؛ (د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مقدمة من الاتحاد الروسي. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالآراء المعرب عنها أثناء عرض الأرجنتين لطلبها فيما يتصل بهذه المذكرات الشفوية. ومع مراعاة هذه المذكرات الشفوية والعرض المقدم من الوفد، قررت اللجنة أنها، وفقا لنظامها الداخلي، ليست في موقف يسمح لها بالنظر والفصل في تلك الأجزاء من الطلب المتصلة بالجرف القاري التابع لأنتاركتيكا. وقررت اللجنة أنها ستُصدر تعليمات إلى اللجنة الفرعية بمجرد تشكيلها، بأن تتصرف وفقا لذلك.

البند ١٩
الطلب المقدم من غانا[١٣]

٧٨ - قام بعرض الطلب المقدم إلى اللجنة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الحاج كولينس داودا، وزير الأراضي والموارد الطبيعية، رئيس اللجنة الوزارية للإشراف، رئيس الوفد، ولورنس أبالسي، منسق مشاريع في الشركة الوطنية للنفط في غانا. وضم وفد غانا أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٧٩ - لم تتلق غانا من أي من أعضاء اللجنة أية مشورة علمية أو تقنية فيما يتعلق بالطلب.

٨٠ - وبالإشارة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، أبلغ السيد داودا اللجنة أيضا أن غانا قد عقدت مشاورات مع بنن، وكوت ديفوار، ونيجيريا وتوغو بشأن الحدود البحرية المتاخمة والمقابلة. ووافقت هذه الدول خلال تلك المشاورات على مواصلة مناقشة مسألة الحدود البحرية بغية التوصل إلى ترسيم نهائي للحدود عقب تقديم طلبات أو معلومات أولية، ولهذا الغرض سيرسل كل منها على حدة مذكرات شفوية تعرب فيها عن عزمها عدم الاعتراض على الطلبات المقدمة من أي منها[١٤]. وأضاف قائلا في هذا الصدد إن الطلب المقدم من غانا، ليس فيه ما يمس ترسيم الحدود مع بنن وتوغو وكوت ديفوار ونيجيريا.

٨١ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة لدى تناول اللجنة طرائق النظر في الطلب، قررت، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للمعاهدة وفي المادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يُعالج الطلب لجنة فرعية تنشأ في دورة قادمة، وفقا للفقرة ٤ مكرراً ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

---

(١٣) قُدم الطلب في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر، www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gha_26_2009.htm.

(١٤) أُحالت نيجريا مذكرة شفوية بهذا المعني.

البند ٢٠

الطلب المقدم من الدانمرك فيما يتعلق بجزر فارو[١٥]

٨٢ - عُرض الطلب على اللجنة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل بيورن كونوي، المستشار القانوني بوزارة خارجية جزر فارو ورئيس الوفد؛ ومارتين فانغ هاينيسن، مدير مشروع المادة ٧٦ بمديرية أرض وطاقة جزر فارو. وضم وفد الدانمرك أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٨٣ - وأوضح السيد كونوي أن الدانمرك لم تتلق من أي عضو في اللجنة مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٨٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أبلغ اللجنة بأن بعض المسائل ما زالت لم تحسم فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري في المنطقة الواقعة بعد ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس الخاصة بجزر فارو، وبر النرويج الرئيسي، وأيسلندا، وجان ماين، وغرينلاند، وسفالبارد، التي يشار إليها باسم الفجوة الموزية (Banana Hole). وأضاف قائلا إن الدانمرك وأيسلندا والنرويج قد اتفقت، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على إجراء لتعيين الحدود مستقبلا في الطرف الجنوبي من الفجوة الموزية. ويقضي الإجراء المتفق عليه، الذي ليس فيه ما يمس عمل اللجنة، بأن تطلب كل دولة، لدى تقديم وثائقها المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري في الفجوة الموزية، أن تنظر اللجنة في الوثائق وأن تقدم توصياتها على هذا الأساس. وعندما تقدم دولة وثائقها إلى اللجنة، تقوم الدول الأخرى، من ثم، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بأنها لا تعترض على أن تنظر اللجنة في الوثائق وأن تقدم توصياتها على هذا الأساس. وأشار كذلك إلى أن توصيات اللجنة لن تمس بتقديم وثائق من هذه الدول في مرحلة لاحقة، أو بمسألة التعيين الثنائي لحدود الجرف القاري بين هذه الدول. وفيما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين المقدمتين من أيسلندا والنرويج، أشار السيد كونوي إلى أن أيا من هاتين الدولتين لم تعترض على أن تنظر اللجنة في الطلب. وقال أيضا إن الطلب ليس محل منازعات.

٨٥ - واختتم حديثه مشيرا إلى العرض الذي كان رئيس اللجنة قد قدمه في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن مسألة عبء العمل الواقع على كاهل اللجنة، وقال إن الدانمرك ستتعاون مع الدول الأطراف الأخرى من أجل إيجاد حل لتلك المسألة.

---

(١٥) قدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_dnk_28_2009.htm.

٨٦ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، عملا بأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يبحث الطلب، في دورة مقبلة، عن طريق لجنة فرعية تنشأ وفقا للفقرة ٤ ثالثا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

البند ٢١

الطلب المشترك الذي قدمته ماليزيا وفييت نام فيما يتعلق بالطرف الجنوبي لبحر الصين الجنوبي[١٦]

٨٧ - عُرض الطلب على اللجنة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل نور فريدة عارفين، المديرة العامة لإدارة البحوث والمعاهدات والقانون الدولي بوزارة الخارجية ورئيسة وفد ماليزيا؛ وهوين مين شين، نائب رئيس اللجنة الوطنية للحدود بوزارة الخارجية ورئيس وفد جمهورية فييت نام الاشتراكية؛ وتران ثان هيه، العميد المشارك لكلية الجيولوجيا بجامعة هانوي للتعدين والجيولوجيا؛ وفيجايان راجان، رئيس إدارة الجيولوجيا البحرية والمعادن وعلم الأرض بماليزيا. كما ضم وفدا ماليزيا وفييت نام عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٨٨ - وأشارت السيدة عارفين إلى أن السيد جعفر، العضو في اللجنة، قد ساعد ماليزيا وفييت نام بإسداء مشورة علمية وقانونية فيما يتعلق بالطلب.

٨٩ - وأشارت أيضا إلى أن الطلب المشترك هو طلب جزئي فيما يخص الدولتين، وأن ماليزيا وفييت نام قد تقدمان طلبات أخرى سواء بشكل مشترك أو منفرد بشأن مناطق أخرى.

٩٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أُبلغت اللجنة بأن هناك منازعات لم تحل في المنطقة التي يغطيها الطلب، وقالت إن الطلب ليس فيه ما يمس مسائل تتعلق بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. وأشارت أيضا إلى أن الدولتين قد بذلتا جهودا من أجل الحصول من الدول الساحلية الأخرى ذات الصلة على مذكرات شفوية توضح فيها نيتها ألا تعترض على أن تنظر اللجنة في الطلب.

٩١ - وفيما يخص المذكرتين الشفويتين المقدمتين من الصين والفلبين، أشارت السيدة عارفين إلى أن المذكرتين الشفويتين اللتين ردت بهما ماليزيا وفييت نام كلتاهما أوضحتا أن

(١٦) قدم الطلب في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mysvnm_33_2009.htm.

تقديمهما لطلب مشترك مسعى مشروع في إطار تنفيذ كل دولة منهما لالتزاماتها بوصفهما دولتين طرفين في الاتفاقية. ولاحظت، علاوة على ذلك، أن المذكرة الشفوية المقدمة من فييت نام، ردا على المذكرة الشفوية المقدمة من الصين، أوضحت أن مطلب الصين في الجزر والمياه الملاصقة في البحر الجنوبي (بحر الصين الجنوبي) ليس له أساس قانوني أو تاريخي أو وقائعي. وذكّرت بأن المذكرة الشفوية المقدمة من ماليزيا، ردا على المذكرة الشفوية المقدمة من الفلبين، قد أشارت إلى أن مطلب الفلبين في بورنيو الشمالية ليس له أساس بموجب القانون الدولي، وفقا للرأي المستقل الذي ذيّل به القاضي المخصص فرانك حكم محكمة العدل الدولية، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) – طلب مقدم من الفلبين للإذن بالتدخل. وأكدت السيدة عارفين والسيد شين كلاهما أن الطلب ليس فيه ما يمس مسألة تعيين الحدود بين الدول وأنه لا محل للاحتكام إلى الفقرة ٥ (أ) من النظام الداخلي.

٩٢ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، أحاطت اللجنة علما بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالطلب، وهي تتألف من رسالة تحيل المذكرات الشفوية المقدمة من الصين المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ومن المذكرة الشفوية المقدمة من فييت نام المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ والمذكرة الشفوية المقدمة من ماليزيا المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ والمذكرة الشفوية المقدمة من الفلبين المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ والمذكرة الشفوية المقدمة من فييت نام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ والمذكرة الشفوية المقدمة من ماليزيا المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ والمذكرة الشفوية المقدمة من الصين المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي عممت على أعضاء اللجنة بناء على طلب الصين. واحتكمت المذكرات الشفوية المقدمة من الصين والفلبين، في جملة أمور، إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي المتعلقة بالمنازعات في المنطقة التي يغطيها الطلب. وأحاطت اللجنة علما بما أُبدي من آراء بشأن هذه المذكرات الشفوية في العرض الذي قدمته ماليزيا وفييت نام لطلبهما المشترك. وقررت اللجنة، آخذة هذه المذكرات الشفوية والعرض الذي قدمه الوفدان في الاعتبار، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرات الشفوية إلى أن يحل وقت النظر في الطلب وفقا لدوره حسب ترتيب وروده. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار مراعاة لأي تطورات أخرى قد تستجد خلال الفترة الفاصلة التي قد ترغب أثناءها الدول في أن تغتنم السبل المتاحة لها ومنها الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المبينة في المرفق الأول من النظام الداخلي.

البند ٢٢

الطلب المقدم من كينيا[١٧]

٩٣ - عُرض الطلب على اللجنة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ من قبل وانجوكي موشيمي، النائب العام المساعد ورئيس الوفد؛ وجوستر نكوروي، رئيسة فرقة العمل المعنية بتعيين الحدود الخارجية لجرف كينيا القاري؛ وسايمون نجوغونا، أخصائي الجيولوجيا ونظم المعلومات الجغرافية. وضم وفد كينيا أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

٩٤ - وأوضح السيد موشيمي أن السيد بريك، العضو في اللجنة، قد ساعد كينيا بإسداء المشورة العلمية والتقنية فيما يتعلق بالطلب.

٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الأساسي، أبلغت السيدة نكوروي اللجنة بأنه لا توجد منازعات لم تحل فيما يخص الطلب المقدم من كينيا. كما أبلغت اللجنة بأن كينيا قد أبرمت مع جمهورية تترانيا المتحدة، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتفاقا بشأن الحدود البحرية ينطبق على مياههما الإقليمية، ومنطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين، وجرفهما القاري. وأشارت إلى أن الاتفاق ينطبق أيضا على الجرف القاري الممتد، بعد أن تعين حدوده الخارجية. وأضافت قائلة إن ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي قد أجريت، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٣ من الاتفاقية، إلى أن تستكمل المفاوضات مع الحكومة الاتحادية الانتقالية لجمهورية الصومال. وترد هذه الترتيبات في المذكرة التفسيرية الموقعة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، التي تعهد بموجبها الطرفان بألا يعترض أحدهما على النظر في الطلبات التي يقدمها الطرف الآخر. وأشارت السيدة نكوروي، في هذا الصدد، إلى أن المذكرات الشفوية المقدمة من الصومال المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تتسق مع مذكرة التفاهم، وأكدت أن آلية ستنشأ في الوقت المناسب لإتمام المفاوضات مع الصومال بشأن الحدود البحرية.

٩٦ - وقالت السيدة نكوروي إن المبادئ الواردة في بيان التفاهم يمكن أن تنطبق، في رأي حكومة كينيا، متى استطاعت إحدى الدول أن تثبت وجود الشروط الخاصة المشار إليها في البيان. وأشارت، في هذا الصدد، إلى المذكرة الشفوية المقدمة من سري لانكا المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، التي جاء فيها أن ''[...] الدولة الرئيسية المشار إليها في الفقرة ٣ من بيان التفاهم هي سري لانكا''، مؤكدة أن الاتفاقية والبيان لا يتضمنان كلاهما

(١٧) قدم الطلب في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ken_35_2009.htm.

أي إشارة إلى ''دولة رئيسية''. وأشارت أيضا إلى أن المذكرة التفسيرية المقدمة من سري لانكا لا تعترض على أن تنظر اللجنة في الطلب المقدم من كينيا بموجب المرفق الأول من النظام الداخلي.

٩٧ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، عملا بأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يبحث الطلب، في دورة مقبلة، عن طريق لجنة فرعية تنشأ وفقا للفقرة ٤ ثالثا من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تعاود النظر في الطلب في الجلسة العامة حين يحل وقت النظر فيه وفقا لدوره حسب ترتيب وروده.

البند ٢٣

الطلب الذي قدمته موريشيوس فيما يتعلق بجزيرة رودريغس[١٨]

٩٨ - عُرض الطلب على اللجنة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل جاغديش كونجول، السفير بوزارة الخارجية والتكامل الإقليمي والتجارة الدولية ورئيس الوفد؛ وآرونا نارين، مساعدة النائب العام المساعد بمكتب النائب العام؛ وشان شين يوك، الأستاذ المشارك بجامعة موريشيوس؛ ورضا بادال، كبير العلميين بمعهد موريشيوس الأوقيانوغرافي. وضم وفد موريشيوس أيضا سومدوث سوبورون، الممثل الدائم لموريشوس لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين العلميين والقانونين والتقنيين.

٩٩ - وأوضحت السيدة نارين أن السيد بريك والسيد فاغوني، العضوين في اللجنة، قد ساعدا موريشيوس بإسداء مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بالطلب.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أبلغت اللجنة بأن الطلب ليس محلا لأي نزاع.

١٠١ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، عملا بأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يقوم بدراسة الطلب، لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

(١٨) قدم الطلب في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mus_36_2009.htm.

البند ٢٤

الطلب الذي قدمته فييت نام فيما يتعلق بالمنطقة الشمالية[١٩]

١٠٢ - عُرض الطلب على اللجنة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل هيون مين شين، نائب رئيس لجنة الحدود الوطنية ورئيس الوفد؛ وتران ثان هيه، العميد المشارك لكلية الجيولوجيا بجامعة هانوي للتعدين والجيولوجيا. كما ضم وفد فييت نام عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

١٠٣ - وأشار السيد شين إلى أن طلب فييت نام المتعلق بالمنطقة الشمالية طلب جزئي وأنه واحد من عدد من الطلبات تعتزم فييت نام تقديمها إلى اللجنة.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، أبلغ اللجنة بأن هناك فهما شائعا مفاده أن منطقة الجرف القاري التي تشكل موضوع الطلب تتداخل فيها مصالح عدة دول ساحلية، لكن فييت نام ترى أن المنطقة ليست محلا لأي تداخل أو نزاع. وأضاف قائلا إن الطلب لا يمس بتعيين الحدود البحرية بين فييت نام والدول الساحلية الأخرى ذات الصلة. وأوضح كذلك أن فييت نام قد بذلت جهودا من أجل الحصول من الدول الساحلية الأخرى ذات الصلة على مذكرات شفوية توضح فيها نيتها ألا تعترض على أن تنظر اللجنة في الطلب.

١٠٥ - وفيما يخص المذكرة الشفوية المقدمة من الصين المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، والمذكرة الشفوية المقدمة من الفلبين المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أوضح السيد شين أن الطلب مسعى مشروع في إطار تنفيذ فييت نام التزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية. وأشار كذلك إلى أن أرخبيلي هوانغ سا (باراسيل) وتروونغ سا (سبراتلي) جزء من أراضي فييت نام وأن فييت نام لها سيادة لا نزاع فيها على الأرخبيلين. وسلط الضوء أخيرا على أن الطلب ليس فيه ما يمس مسألة تعيين الحدود بين الدول وأنه لا محل للاحتكام إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي.

١٠٦ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. وبعد أن تدارست اللجنة طرائق النظر في الطلب، أحاطت علما بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الطلب، وهي تتألف من رسالة تحيل المذكرات الشفوية المقدمة من الصين المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ومن المذكرة الشفوية المقدمة من فييت نام المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ومن رسالة تحيل المذكرات الشفوية المقدمة من الفلبين المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ ومن

(١٩) قدم الطلب في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_vnm_37_2009.htm.

المذكرة الشفوية المقدمة من فييت نام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. واحتكمت المذكرات الشفوية المقدمة من الصين والفلبين، في جملة أمور، إلى الفقرة ٥ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي المتعلقة بالمنازعات في المنطقة التي يغطيها الطلب. وأحاطت اللجنة علما بما أُبدي من آراء بشأن هذه المذكرات الشفوية في العرض الذي قدمته فييت نام لطلبها. وقررت اللجنة، آخذة هذه المذكرات الشفوية والعرض الذي قدمه الوفد في الاعتبار، إرجاء مواصلة النظر في الطلب والمذكرات الشفوية إلى أن يحل وقت النظر في الطلب وفقا لدوره المحدد حسب ترتيب وروده. وقد اتخذت اللجنة هذا القرار مراعاة لأي تطورات أخرى قد تستجد خلال الفترة الفاصلة التي قد ترغب أثناءها الدول في أن تغتنم السبل المتاحة لها ومنها الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المبينة في المرفق الأول من النظام الداخلي.

البند ٢٥

الطلب المقدم من نيجيريا[٢٠]

١٠٧ - عُرض الطلب على اللجنة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل مايكل آوندواكا، النائب العام ووزير العدل ورئيس الوفد؛ وعليو عمر، مدير لجنة الحدود الوطنية. وضم وفد نيجيريا أيضا يو جوي أوغوو، الممثلة الدائمة لنيجريا لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

١٠٨ - وأوضح السيد آوندواكا أن السيد آوسيكا والسيد كاريبرا، العضوين في اللجنة، قد ساعدا نيجيريا بإسداء مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بالطلب.

١٠٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أبلغ السيد آوندواكا اللجنة، بعد التنويه بأن الطلب قدم دون مساس بتعيين الحدود البحرية مع الدول المجاورة ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، بأن نيجيريا قد عقدت مشاورات مع حكومات الدول المجاورة لها بهدف تجنب أي عقبات تحول دون تنفيذ نيجيريا المادة ٧٦. وأشار في هذا الصدد إلى اجتماع عقد تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أكرا بغانا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن بنن، وكوت ديفوار، وغانا، ونيجيريا، وتوغو توصلوا إلى التفاهم المشترك التالي: ''ستستمر مناقشة مسائل الحدود المتلاصقة/المتقابلة بروح التعاون من أجل التوصل إلى تعيين نهائي لها حتى بعد عرض المعلومات الأولية/الطلب الأولي. ومن ثم ستكتب الدول الأعضاء مذكرة

(٢٠) قدم الطلب في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nga_38_2009.htm.

'عدم اعتراض' على الطلب الذي يقدمه جيرانها''. وأشار إلى أن حكومة غانا قد أحالت مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولم تقدم أي دولة مذكرات شفوية تبلغ اللجنة بأي منازعات بحرية أو برية تتعلق بطلب نيجيريا. وعليه، خلصت نيجيريا إلى أنه لا توجد منازعات في المنطقة بشأن هذا الطلب.

١١٠ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، عملا بأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يقوم بدراسة الطلب، لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

البند ٢٦

الطلب المقدم من سيشيل فيما يتعلق بمنطقة الهضبة الشمالية[٢١]

١١١ - عُرض الطلب على اللجنة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل رونالد جومو، الممثل الدائم لسيشيل لدى الأمم المتحدة ورئيس الوفد؛ وريموند شانغ تافي، المستشار الخاص لشؤون الحدود الدولية بوزارة التنمية الوطنية؛ وباتريك سامسون، كبير الجيولوجيين بشركة سيشيل للبترول؛ وفرانسيس كور دي ليون، مدير دائرة نظم المعلومات الجغرافية ودعم تكنولوجيا المعلومات بوزارة التنمية الوطنية؛ وباتريك جوزيف، أخصائي الجيوفيزياء ومدير التنقيب بشركة سيشيل للبترول.

١١٢ - وأوضح السيد جومو أن السيد بريك والسيد روزيت، العضوين في اللجنة، قد ساعدا سيشيل بإسداء مشورة علمية وتقنية فيما يتعلق بالطلب.

١١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أبلغ اللجنة بأن الطلب ليس محلا لأي نزاع.

١١٤ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، عملا بأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن يقوم بدراسة الطلب، لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة، وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

(٢١) قدم الطلب في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_syc_39_2009.htm.

البند ٢٧

الطلب المقدم من كوت ديفوار[٢٢]

١١٥ - عُرض الطلب على اللجنة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل يوسف باكايوكو، وزير الخارجية ورئيس الوفد؛ والدكتور يا نرتين داوودا، مدير الجيولوجيا بوزارة المعادن والطاقة. وضم وفد كوت ديفوار أيضا عددا من المستشارين العلميين والقانونيين والتقنيين.

١١٦ - وأوضح السيد باكايوكو أن كوت ديفوار لم تتلق من أي عضو في اللجنة مساعدة تتصل بإسداء مشورة علمية وتقنية تخص الطلب.

١١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول من النظام الداخلي، أبلغ اللجنة بأن كوت ديفوار قد عقدت مشاورات مع بنن وتوغو وغانا ونيجيريا بشأن الحدود البحرية المتلاصقة والمتقابلة. واتفقت تلك الدول، أثناء هذه المشاورات، على أن تواصل مناقشة مسألة الحدود البحرية من أجل التوصل إلى تعيين نهائي لها، بعد عرض طلباتها أو تقديمها لمعلومات أولية. كما ستوجه فرادى مذكرات شفوية توضح فيها نيتها ألا تعترض على الطلبات التي تخص كلا منها. وأضاف قائلا، في هذا الصدد، إن الطلب الذي قدمته كوت ديفوار ليس فيه ما يمس تعيين الحدود مع بنن وتوغو وغانا ونيجيريا، وإن المذكرة الشفوية المقدمة من غانا تعبر عن الاتفاق السالف الذكر، بإشارتها إلى أن الطلب المقدم من كوت ديفوار ليس فيه ما يمس تعيين الحدود البحرية مستقبلا.

١١٨ - وأوضح السيد باكايوكو إن كوت ديفوار تحتفظ بالحق في أن تقدم مستقبلا طلبات تتعلق بأقسام أخرى من حافتها القارية.

١١٩ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في جلسة خاصة. ولدى تدارس طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، عملا بأحكام المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تدرس الطلب لجنة فرعية تنشأ في دورة مقبلة، وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي.

(٢٢) قدم الطلب في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_civ_42_2009.htm.

البند ٢٨

تقرير رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

١٢٠ - قام الرئيسُ بإبلاغ لجنة حدود الجرف القاري عن نتائج الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما بشأن تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالمادة ١٢١ من الاتفاقية والنتائج المتفق عليها فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة (SPLOS/203، الفقرة ٩٥). وأبلغ اللجنة بأن المكتب، وفقا للنتائج المتفق عليها، أنشأ فريقا عاملا غير رسمي[٢٣].

١٢١ - وأبلغ الرئيس اللجنة أيضا بأنه اجتمع مع مكتب اجتماع الدول الأطراف في ٢١ آب/أغسطس، بناء على دعوة منهم، لإجراء مزيد من تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة. وفي تلك المناسبة، أكد الرئيس على النقاط التالية: الحاجة إلى التأمين الطبي؛ والحاجة إلى إنشاء آليات لتعويض خسارة الدخل؛ وإمكانية توسيع نطاق استخدام الصندوق الاستئماني ليشمل جميع أعضاء اللجنة؛ وإمكانية إنشاء أمانة متفرغة ودائمة لخدمة اللجنة.

١٢٢ - وأخذت اللجنة علما بنتائج الاجتماع المتفق عليها، وقررت أن يستمر عمل اللجنة بنفس الطريقة القائمة حاليا وبما يتسق مع نظامها الداخلي إلى أن يتم وضع ترتيبات جديدة لتحسين ظروف عمل اللجنة وأعضائها موضع التنفيذ.

١٢٣ - وأُشير أيضا إلى أن بعض الدول فسرت العرض الذي قدمه الرئيس إلى الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف بأنه يوفر أُطُراً زمنيةً محددةً للنظر في الطلبات التي تلقتها اللجنة. وأوضحت اللجنة أن تلك التواريخ لا تمثل سوى توقعات، حسبما أوضح الرئيس صراحة أثناء العرض الذي قدمه في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، لتوضيح كيف يمكن أن تؤثر ترتيبات العمل الحالية على النظر في الطلبات الموضوعة في قائمة الانتظار.

١٢٤ - ودعا مدير الشعبة اللجنة لتقديم آرائها حول إجراء المزيد من التحسينات على أساليب عملها من أجل معالجة الزيادة في عبء العمل فورا وبفعالية. وستُستخدم هذه المدخلات في استكمال الوثيقة SPLOS/157، حسب التكليف الصادر عن اجتماع الدول الأطراف. وتضمنت بعض المقترحات تعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى الدول النامية في اجتماعات اللجنة أو إنشاء صندوق استئماني مستقل يسمح بتقديم المساعدة المالية لجميع الأعضاء.

(٢٣) عُقد أول اجتماع للفريق العامل في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

١٢٥ - وبناء على طلب صدر عن الاجتماع الأول للفريق العامل غير الرسمي يسّره مكتب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، عقد أعضاء لجنة حدود الجرف القاري اجتماعا مع المكتب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وحضر الاجتماع السيد سومدوث سوبورون (موريشيوس)، رئيس الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف، والسيد باي بيونغ - سو (جمهورية كوريا)، والسيد إيدن تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، والسيدة إيمليا بوبوفا (بلغاريا). وقدم السيد كاريرا عرضا أعدته اللجنة بشأن حجم عملها[٢٤]. وأعقب ذلك العرض تبادل للآراء والاقتراحات بشأن السبل الممكنة للمضي قدما. وأعرب رئيس الاجتماع التاسع عشر عن تقديره للعرض وشكره على إتاحة الفرصة للاجتماع مع اللجنة، مشيرا إلى أنه كان من الأهمية بمكان أن يُوجه انتباه الدول الأطراف إلى التحديات التي يفرضها حجم العمل، وأن تلك التحديات ينبغي أن تعالج.

البند ٢٩

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

١٢٦ - أفاد رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد كروكر، بأن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات خلال الدورة الرابعة والعشرين، حيث أنه لم تنشأ أي ظروف تتطلب عقد هذا الاجتماع.

البند ٣٠

تقرير رئيس لجنة التحرير

١٢٧ - أفاد السيد جعفر، رئيس لجنة التحرير، أن اللجنة لم تعقد أي اجتماع خلال الدورة الرابعة والعشرين.

البند ٣١

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

١٢٨ - ذكر السيد سيموندس، رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، أنه، في أعقاب الطلبات التي قدمت في الدورة الثالثة والعشرين إلى أعضاء لجنة حدود الجرف القاري لتقديم موجزات جديدة أو مستكملة لسيرهم الشخصية (انظر CLCS/62، الفقرة ٧١)، ومعلومات متعلقة بتلك الدول الساحلية التي قدم لها الأعضاء في الماضي، أو ما زالوا يقدمون لها، مشورة علمية وتقنية (انظر CLCS/62، الفقرة ٧٥)، قدم سبعة أعضاء موجزات سيرهم الذاتية

(٢٤) نص العرض متاح على موقع الشعبة بشبكة الإنترنت www.un.org/Depts/los.

أو المعلومات المطلوبة. وقد أُتيحت موجزات السير الذاتية الجديدة أو المستكملة على موقع الشعبة بشبكة الإنترنت.

١٢٩ - وأشار الرئيس إلى أن موجزات السير الذاتية للأعضاء ستساعد الدول التي قد تطلب المشورة العلمية والتقنية لإعداد التقارير.

١٣٠ - وكرر الرئيس نداءه للأعضاء لتقديم معلومات بشأن الدول الساحلية التي قدموا لها المشورة لأن هذه المعلومات ستساعد لجنة حدود الجرف القاري، ضمن أمور أخرى، على إنشاء اللجان الفرعية حسبما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من النظام الداخلي.

البند ٣٢

تقرير رئيس لجنة التدريب والمسائل الأخرى المتعلقة بالتدريب

١٣١ - أبلغ رئيس اللجنة، السيد كاريرا، لجنة حدود الجرف القاري بأن لجنة التدريب لم تعقد أي اجتماعات خلال الدورة الرابعة والعشرين. وأكد أن اللجنة ظلت جاهزة لإعداد المزيد من المواد التدريبية، وذلك بالتعاون مع الشعبة.

١٣٢ - تحت هذا البند من جدول الأعمال، أشار أمين لجنة حدود الجرف القاري إلى أن الشعبة، في الوقت الراهن، لا تزمع القيام بأي أنشطة تدريبية، لكنها تبقى على استعداد لتلقي الطلبات من فرادى الدول أو المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية، لإجراء دورات تدريبية عن إعداد طلب لتقديمه إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

البند ٣٣

مسائل أخرى

انتخاب أعضاء مكتب لجنة حدود الجرف القاري وهيئاتها الفرعية

١٣٣ - وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي، يجري انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لفترة سنتين ونصف السنة ويجوز إعادة انتخابهم. وتنتهي فترة الولاية الحالية للمكتب في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٩. لذا، دعا الرئيس أعضاء اللجنة للتشاور وتقديم ترشيحات لاختيار رئيس وأربعة نواب للرئيس.

١٣٤ - وعقب مشاورات أُجريت، تم ترشيح السيد ألبوكيرك رئيسا للجنة، وترشيح السادة أووسيكا، وبريكي، وكازمين، وبارك، نوابا للرئيس. ولعدم وجود أي مرشحين آخرين، أعادت اللجنة انتخابهم بالتزكية ليكونوا أعضاء مكتب اللجنة للولاية التالية ومدتها سنتان ونصف.

١٣٥ - ومن ثم انتقلت اللجنة إلى إعادة انتخاب مسؤولي هيئاتها الفرعية بالتزكية على النحو التالي: أعيد انتخاب السيد جعفر رئيسا للجنة التحرير، وأعيد انتخاب السيدين كروكر وراجان نائبين له؛ وأعيد انتخاب السيد كروكر رئيسا للجنة المعنية بالسرية، وأعيد انتخاب السيدين روزيت وتاماكي نائبين له؛ وأعيد انتخاب السيد سيموندس رئيسا للجنة المشورة العلمية والتقنية، وأعيد انتخاب السيدين كالنغي وراجان نائبين له؛ وأعيد انتخاب السيد كاريرا رئيسا للجنة التدريب، وأعيد انتخاب السيدين أودورو وبارك نائبين له. وستبدأ فترات ولايتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وتنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

دورتا اللجنة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون المستأنفتان

١٣٦ - قررت اللجنة أن تستأنف دورتها الرابعة والعشرين للسماح للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من بربادوس أن تعقد اجتماعاتها في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وللسماح للجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من المملكة المتحدة في ما يتعلق بجزيرة أسنسيون أن تعقد اجتماعاتها في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣٧ - وإذ أشارت لجنة حدود الجرف القاري إلى أن الجزء المخصص للجلسات العامة من دورتها الخامسة والعشرين سيعقد في الفترة من ٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل عام ٢٠١٠، رهنا بموافقة الجمعية العامة، قررت أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي تقدمت به المملكة المتحدة في ما يتعلق بجزيرة أسنسيون في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته اليابان في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ومن ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب الذي قدمته إندونيسيا في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من بربادوس في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل، إذا لزم الأمر؛ وأنه إذا أُنشئت لجان فرعية جديدة في تلك الدورة، فسوف تجتمع هذه اللجان الفرعية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل.

١٣٨ - وإذ أشارت لجنة حدود الجرف القاري إلى أن الجزء المخصص للجلسات العامة من دورتها السادسة والعشرين سيعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس عام ٢٠١٠، رهنا بموافقة الجمعية العامة، قررت أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من اليابان في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس. وسيتم اتخاذ القرارات بشأن تواريخ الاجتماعات التي ستعقدها اللجان الفرعية التي قد يتم إنشاؤها في الدورة الخامسة والعشرين أو الدورة السادسة والعشرين خلال هاتين الدورتين.

الصناديق الاستئمانية

١٣٩ - أبلغ المدير لجنة حدود الجرف القاري عن حالة الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ووفقا لبيان الحسابات المؤقت كما كان عليه في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقد بلغ رصيد الصندوق الاستئماني حوالي ٠٠٠ ٤٣٢ دولار.

١٤٠ - وقدم المدير أيضا استعراضا لحالة الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بتيسير إعداد الطلبات، مشيرا إلى أن رصيد الصندوق في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٩ كان حوالي ٠٠٠ ٨٩٢ دولار.

المؤتمرات التي تهم اللجنة

١٤١ - أُبلِغت اللجنة بأن الاتحاد الأفريقي وجه دعوة إلى رئيس اللجنة طلب فيها أن يقدم أحد أعضاء اللجنة عرضاً في مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بتعيين الحدود البحرية والجرف القاري، الذي سيعقد في أكرا، غانا، يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بشأن المسائل المتصلة بعمليات تقديم، الطلبات والعمليات التالية لتقديمها بشأن الجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. ووافق الرئيس على أن يقدم السيد أووسيكا عرضاً في المؤتمر بصفته الشخصية.

بيان المستشارة القانونية

١٤٢ - وجهت المستشارة القانونية، باتريشيا أوبراين، كلمة إلى اللجنة في اليوم الأخير من الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة. ولاحظت في بيانها حجم الطلبات التي تسلمتها اللجنة منذ الدورة الثالثة والعشرين، وأشارت إلى النظر في عبء عمل اللجنة من قِبَل الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف ومن قِبَل فريقها العامل لما بين الدورات الذي أنشأته. وأشارت أيضا إلى أن اللجنة قدمت مساهمتها في مكتب اجتماع الدول الأطراف،

الذي يقوم بتنسيق عمل الفريق العامل. ولاحظت السيدة أوبراين أن الدول المتقدمة بطلبات مهتمة بأن يُنظر في طلباتها على وجه السرعة، وبتسلم التوصيات من اللجنة في أقرب وقت ممكن، بالنظر إلى الجهود الكبيرة والاستثمارات التي وظفت لإعداد طلباتها. واختتمت ملاحظاتها بالقول بأن أساليب العمل الحالية قد تتطلب إجراء تغييرات شجاعة، وبناء على ذلك فإن الأمانة العامة على استعداد لاستكشاف الخيارات الممكنة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ضمن إطار الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه اجتماع الدول الأطراف.

خاتمة

١٤٣ - لاحظت اللجنة، مع التقدير، المستوى الرفيع الذي اتسمت به خدمات السكرتارية التي قدمتها لها الشعبة. وأعربت عن تقديرها للشعبة ولموظفي الأمانة العامة الآخرين للمساعدة التي قدموها إلى اللجنة أثناء الدورة الرابعة والعشرين، ونوهت بالمعايير المهنية العالية للترجمة الشفوية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبالمساعدة المقدمة من جانب موظفي شؤون قاعات الاجتماع.